

ويخرج الماحي يصل الى الرعي المملوك في ارضه فيدير رجاه ثم يجري الى الهن من اسفله ويسله ذلك لذاته
 • حرز بالشركا يتطعم الماعز ستة فيناخر وصول حنهم الهم ويستغن في الجملة ايضا وذلك الجواب في نص
 • الدالبيه والساسه التي تستغ على الهن **قوله** ولا يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة قال شيخ الان
 • خواهر زاده رحمه الله ولذلك ليس له ان يتخذ على الهن جسرا ولا قنطرة الا برضاهم لانه لا يرضى
 • وضع الجذوع على حاقي الهن وذلك مشترك بينهم وليس لاحد الشركين ان يتخذ حرقا
 • في مكان مشترك الهن ان صاحبه قالوا الجسرا يوضع ويرفع من الالواح والخشب وقال
 • في المغرب لجسرا يعبر به الهن مينا كان او غير ميني والقنطرة ما يكون مينا من الاجر يضم
 • بعضها الي بعض ولا يمكن رفعه قال ولذلك عنى بين قومهم عليها ارضون فهو مثل هذا النوع وذلك
 • يبريز قوم يسفون منها ارضهم ولذلك البركة بين قوم ليس لخدمهم ان يكره منه فزار
 • وان حدث حرقا لا بد ان يشكاه ارضهم ام يرضيهم قال اهل اللغة والبركة لوجوه
قوله بخلاف ما اذا كان لواحد فخر خاص باخذ من فخر خاص بين قوم فإراد ان ينظر
 • عليهم المستوتق منه له ذلك اذ الهن لئلا من بين قوم ان يكون مجال تجري فيه الشعفة وقد مر
 • بيان من قبل وقال في الاصل وسالت ابا يوسف احمد الله عن رجل له فخر خاص من هذا الهن
 • الاعظم اراد ان يقنطره ويستوتق قال له ذلك وذلك لانه يضرف في خالص ملكه لانه يصح للث
 • والاجر على خالص ملكه وان محتاج الي ذلك لانه اذ المستوتق راس لهور ي جعله الما اذ كان
 • ما يفعله محتاجا اليه ويوضرف في خالص ملكه وان محتاج الي ذلك لانه ميني لم مستوتق راس لهور
 • رعى عليه الما فاذا كان ما يفعله محتاجا اليه ويوضرف في خالص ملكه لم يتنع ذلك فاذا كان
 • معظما مستوتقا فإراد ان يقنض ذلك قال ان كان لا يريد ذلك في اخذ الما منع لانه امر بغيره وان
 • يوضرف في خالص ملكه **قوله** ويمنع ان توضع فخر الهن قال في الاصل وسالت ابا يوسف رحمه الله
 • عن رجل اراد ان يوسع فخر الهن هل له ذلك قال لا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في كتاب
 • الشرف فرق بين هذا وبين السهيل والرفوع حيث قال له ذلك لانه السهيل يضرف في خالص ملكه
 • لم يضربا صحبا على ما بينا في ما في توسع فخر الهن يضرف الي حاقي الهن الذي ياخذ منه الما وانه
 • مشترك بينه وبين صاحبه ويضربا صحبا ايضا لانه يتوسع الفم باخذ من الما اكثر من حقه فيضربا صحبا
 • نشا من ماحي **قوله** وكذا اذا كانت القسمة بالكوي يعنى اذا كانت القسمة بالكوي لا يكون لغير
 • يوسع الكوه الكوة عقب البيت والجمع كوي كبروه ويدر وقد يضم الخاف في المفرد ويستعمل الكوي لفظا

ان

المالي المزراع والجذاول قتال كوي الهن كذا في المغرب **قوله** وكذا اذا اراد ان يوحرها عن فخر الهن
 • فيجعلها اربعة اذرع عنه اي ليكون له ذلك قال في الاصل قلت فان اراد ان يربط في عصمه ويوح
 • الكوي عن فخر الهن فيجعلها على اربعة اذرع من فخر الهن او اسفل قال ليس له ذلك وان تضرف في
 • خالص ملكه لانه يضربا صحبا لانه ياخذ الما اكثر من حقه قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قال
 • وصورة هذا اذا كانت الالواح التي يربطها الكوي في فخر الهن اراد ان يوحرها عن عصمة الهن فيجعلها في
 • وسط الهن ويضع قويمه عنده فغير لوح فانه لا يكون له ذلك لانه يريد ان ياخذ الما اكثر من حقه لان
 • الما اذ دخل في راس الهن محتبس ويحسب فيجمع الما يدخل في الكوي اكثر مما كان يدخل لو كان الكوي في
 • صفة الهن لئلا لان الما في صفة الهن الاول لان الما في صفة الهن يكون مجتمعا **قوله** بخلاف
 • ما اذا اراد ان يستقل كوله او يرفعها حيث يكون لذلك ان اراد ان يسفل كوه الي وجه الارض اراد
 • ان يرفعها الي فوق قال في الاصل وسالت ابا يوسف رحمه الله عن هذه الكوي اراد صاحبها ان يكره
 • فيبذلها عن مواضع لئلا يكون اكثر لانه من الما قال له ذلك لان السهيل يضرف في خالص ملكه لانه يوح
 • غيره خالص ملكه فكان ذلك وان كان اكثر لانه لا يضرف في خالص ملكه بل يضربا صحبا وليس له
 • الجناس الكوي بقوله يعنى السواقي فان قيل انه وان تضرف في خالص ملكه يضربا صحبا وليس له
 • لانه ياخذ الما اكثر من حقه وان لم يعلم حقه اربعة في القويم قالوا ليس مقدار ما يكره من ماله
 • الهن في العرف والعادة وان اراد الزيادة على ذلك منع منه هلكة قال العقيبة ابو جعفر رحمه الله
 • فاذا اراد ان يرفع الكوي لئلا يكون الما في ارضه فله ذلك لان الرفع ليس بعض الهن وله ان يكره غير
 • كله لانه خالص ملكه فكان له ليس البعض بالطريق الاولي وان قيل في الكس وان تضرف في خالص
 • ملكه الخاف الضرر بغيره ويؤاخذ الاسفل فله يكون له ذلك كما في الاصل اذا اراد احد الشركا
 • فكذا هذا قلنا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تاويل ما ذكر ان كان راس نوره مرتقعا في
 • القويم فسفله الما فكان له ان يرفع مقدار ما يعبره الي الخامة الاولي وليس له ان يرفع اكثر من
 • ذلك وليس كذا في مثله الكوه لان وضع المسلة تمتد الكوه كانت مشتركة فهو بالسد مجرب
 • يضرفا في مكان مشترك فلا يكون له ذلك لانه ان الشا فاما هذا يضرف في خالص ملكه ولا يلحق بغيره
 • هو لانه رضع الكوه الي ما كان عليه في القويم **قوله** ونوبات القسمة وقعت بالكوي فاذا
 • احد من ان يقيم بالايام ليس له ذلك يعنى اذا لم يرض الشرك بذلك فاذا رضوا كان له ذلك ويستحب ذلك
 • عند قوله الان يضربا صحبا في كفاية السهيلي يرضى قوم باخذ من الهن العظيم لكل واحد منهم كوي على

ان